

ألغت محكمة القضاء الادارى قرار منع مذيعة من الظهور بالتليفزيون بسبب ارتدائها الحجاب



الخميس 1 يناير 2004 12:01 م

2009\4\7

أكدت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية أن الحجاب يحافظ علي كيان المرأة ولم تحرمه الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الرئيسي للتشريع وأنه لايجوز منع مذيعة من الظهورعلي شاشة التليفزيون بسبب ارتدائها للحجاب وقضت بإلغاء قرار منع لمياء السيد حسين كامل مذيعة بالقناة الخامسة من الظهور علي الشاشة لارتدائها الحجاب□

اصدر الحكم المستشار علي إسماعيل عبد الحافظ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشارين خيرى زويل وإبراهيم المصري وعبد كرسوع كانت المدعية وتعمل مذيعة ربط بالقناة الخامسة قد أقامت دعوى ضد رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ورئيس القناة الخامسة طالبت فيها بإلغاء قرارها منعها من الظهور علي الشاشة بسبب ارتدائها الحجاب□

قالت المحكمة في حيثيات حكمها أن للشخص الحق في ارتداء ما يشاء من ملابس طالما كانت مناسبة ومتوافقة مع السلوك والآداب العامة وان هذا الحق حماه الدستور لجميع المواطنين مضيعة أن ارتداء الحجاب عمل غير محرم بل يحافظ علي كيان المرأة وبالتالي فان قرار جهة الإدارة بمنع الظهور علي الشاشة جاء مخالفا لإحكام القانون غير مستند علي أسباب مما يستوجب إلغاء القرار وما يترتب عليه من آثار أهمها السماح للمدعية بالظهور علي الشاشة بعد ارتدائها الحجاب□

المصدر: وكالة انباء الشرق الاوسط□